



JIS

Journal Of Islamic Studies
Kabul University
e-ISSN:3078-6355

<https://doi.org/10.62810/jis.v3i1.427>

الباحثان:

١- ذبيح الله قانت، الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة البيروني، كابل، أفغانستان.

البريد الإلكتروني: zabihullahqanit97@gmail.com

٢- الدكتور محمد سليم "مدني"، الأستاذ المشارك بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة البيروني، كابل، أفغانستان.

البريد الإلكتروني: salim0775040@gmail.com

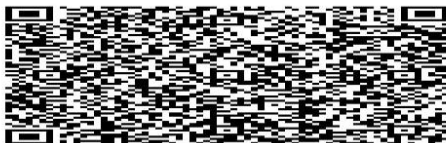
تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٤ محرم ١٤٤٨ / ١٩ السرطان ١٤٠٥)

تاريخ الإصدار: (٢٠ صفر ١٤٤٨ / ١٤ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ القبول: (١٢ ربيع الأول ١٤٤٨ / ٤ الميزان ١٤٠٥)

تاريخ النشر: (٠٤ ربيع الثاني ١٤٤٨ / ٢٦ الميزان ١٤٠٥)



دراسة المهر في النكاح في ضوء الفقه الحنفي وآثاره على المجتمع الأفغاني

الملخص: يتناول هذا البحث موضوع المهر في ضوء الفقه الحنفي وآثاره على المجتمع الأفغاني، باعتباره حقاً مالياً ثابتاً للمرأة، وحكماً من الأحكام المرتبطة بعقد الزواج في الشريعة الإسلامية. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم المهر ومشروعيته وحكمه في الفقه الحنفي، وبيان أنواعه وشروط صحته ومقداره، والأحكام المتعلقة باستحقاقه، فضلاً عن دراسة موقف الفقه الحنفي من المغالاة في المهور وآثارها على المجتمع الأفغاني. كما يسعى إلى إبراز أهمية الاعتدال في تقدير المهر وتيسير الزواج، والحد من العادات والتقاليد التي تؤدي إلى المبالغة في المهور وإرهاق المقبلين على الزواج. اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في البحث، من خلال عرض النصوص الشرعية المتعلقة بالمهر، وتحليل أقوال فقهاء الحنفية ومناقشة الأحكام الفقهية ذات الصلة، ثم بيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على المغالاة في المهور وتقليلها في المجتمع الأفغاني. وتناول البحث تعريف المهر لغة واصطلاحاً، ومشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، وحكمه عند الحنفية، وأنواعه مهر المسمى ومهر المثل، وشروط صحته، ومقداره، وحالات استحقاق المهر كاملاً أو نصفه، وحكم اختلاف الزوجين في مقداره، والآثار المترتبة على مغالاة المهور وتخفيفها على الأمة الإسلامية عموماً وعلى المجتمع الأفغاني خصوصاً. وتوصل الباحثان إلى أن المهر حق للمرأة، وأن مراعاة الاعتدال في تقديره تسهم في تيسير الزواج وتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي. كما بينا أن المغالاة في المهور قد تؤدي إلى تأخر الزواج، وزيادة الأعباء والديون، وظهور بعض المشكلات الاجتماعية والأخلاقية. ونوصي من خلال دراسة الموضوع بنشر الوعي الشرعي، وتيسير المهور، ومكافحة العادات المخالفة للشريعة، وحماية حق المرأة في المهر.

الكلمات المفتاحية: المهر، الفقه الحنفي، الزواج، المغالاة في المهور، المجتمع

الأفغاني، تيسير الزواج، الآثار الاجتماعية

Examining the marriage dowry in the light of Hanafi jurisprudence and its effects on Afghan society

ABSTRACT: This study examines the issue of Mahr (dower) from the perspective of the Hanafi school of Islamic jurisprudence and its implications for Afghan society. Mahr is regarded as an established financial right of the woman and one of the legal rulings associated with the marriage contract in Islamic law. The study aims to clarify the concept, legitimacy, and legal ruling of Mahr according to Hanafi jurisprudence; identify its types, conditions of validity, and amount; and explain the rulings governing entitlement to it. It also examines the position of Hanafi jurists concerning excessive dowries and their consequences for Afghan society. Furthermore, the study highlights the importance of moderation in determining Mahr, facilitating marriage, and limiting customs and traditions that lead to excessive dowries and impose undue financial burdens on those intending to marry. The study adopts a descriptive-analytical approach by presenting the relevant Islamic legal texts concerning Mahr, analyzing the opinions of Hanafi jurists, discussing the pertinent jurisprudential rulings, and examining the social and economic consequences of excessive and reduced dowries in Afghan society. The study addresses the linguistic and technical definitions of Mahr, its legitimacy based on the Qur'an and the Prophetic Sunnah, its legal ruling according to the Hanafi school, its types, conditions of validity, and amount. It also examines the rulings concerning Mahr al-Musamma (the specified dower) and Mahr al-Mithl (the equivalent dower), cases in which the woman is entitled to the full or half of the Mahr, and the ruling on disputes between spouses concerning its amount. In addition, the study considers the consequences of excessive and moderate dowries for the Muslim Ummah in general and Afghan society in particular. The study concludes that Mahr is an obligatory right of the woman and that moderation in determining its amount contributes to facilitating marriage and achieving family and social stability. It also demonstrates that excessive dowries may result in delayed marriage, increased financial burdens and debts, and the emergence of certain social and ethical problems. The study recommends promoting awareness of Islamic legal principles, facilitating the payment of Mahr, combating customs that contradict Islamic law, and protecting the woman's right to Mahr.

Keywords: Mahr, Dower, Hanafi Jurisprudence, Marriage, Excessive Dowries, Afghan Society, Facilitation of Marriage, Social Implications

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالزواج من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنن الأنبياء عليهم السلام جميعاً، وله أحكام خاصة في الدين الإسلامي. ومن هذه الأحكام وجود المهر في النكاح، الذي يُرسي العلاقة بين الزوج والزوجة، ويضمن الحقوق المالية للمرأة.

ومن المعلوم أنه يجب أن يتم ذلك وفقاً لنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ينبغي تجنب المهور والنفقات الباهظة، وكذلك العادات الخاطئة وغير المرغوب فيها، والتي هي محرمة في الكتاب والسنة وآراء الفقهاء. وللأسف، اختلطت في مجتمعنا (أفغانستان) عادات قبلية خاطئة أضرت بهذه المسألة الدينية إلى حدٍ لم يقتصر على تكبيد الناس خسائر مالية فادحة، بل ساهم أيضاً في عزوف الشباب المسلم عن الزواج، ولذا من الضروري على المسلمين معرفة هذا النوع من العادات في المجتمعات الإسلامية ومنع هذه الممارسات غير الشرعية والعودة إلى الصواب. أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل.

ومن مظاهر احترام الإسلام للمرأة واهتمامه بها منحها حق الملكية، والتحذير من تقاليد الجاهلية الأولى حيث كانت المرأة محرومة من حقوقها وسلطانها، لدرجة أن أولياء أمرها كانوا يسيطرون على ثروتها بالكامل، ولم يمنحوها أي فرصة لامتلاكها، أو إدارتها بنفسها. فجاء الإسلام وجعل المهر حقاً لها من زوجها، وجعل المهر من حقها الخالص حتى لا يجوز ولو لأبيها، ولا لأي من أقاربها أن يأخذوا منه شيئاً إلا برضاها واختيارها. يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^١. دلت الآية الكريمة بإعطاء المهور للنساء وفي حالة لو طبن بشيء منه لأولياء أمورهن فلا حرج في ذلك.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١- من المعلوم أن المهر في النكاح من الأمور التي اشترطها الفقهاء في عقد النكاح مما يدل على أهمية هذا الموضوع.

٢. دلت النصوص الشرعية على أن المهر حق خالص للمرأة التي وهبتها الشريعة الإسلامية الغراء.

٣. جاء ذكر المهور في نصوص صريحة من الكتاب العزيز والسنة النبوية مما يدل على أهمية هذا الموضوع المشار إليه.

٤. وجود المغالاة المجتمع الأفغاني وأثره السيء عليه مما يدل على أهمية دراسة هذا الموضوع.

١ سورة النساء، الآية: ٤.

أهداف البحث:

- ١- تقديم تحليل فقهي للمهر في ضوء المذهب الحنفي، وذلك في سياق منع المهور الباهظة والمُرهقة في الزواج.
٢. بيان الآثار المرتبة على المغالاة في المهور وتخفيف المهور على المجتمع الأفغاني.
٣. تشجيع أفراد المجتمع على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمهر.

أسئلة البحث:

- ١- ما أحكام المهر في ضوء المذهب الحنفي؟
- ٢- ما هي آثار غلاء المهور وتخفيفها على المجتمع الأفغاني؟

الدراسات السابقة:

اطلعنا على بعض الآثار والمقالات التي لها صلة بموضوع المهر وهي كالتالي:

- ١ - أحكام المهر في الشريعة الإسلامية. بقلم محمود خلود حسام الدين، نُشر في مجلة الأخلاق، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠١٨.
 - ٢- أحكام المهر في المذهب المالكي، دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، بقلم بدر حامد حسين حامد، رسالة ماجستير، الجامعة: الجامعة العالمية للعلوم الإنسانية.
 - ٣- المهر والأحكام في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، دراسة مقارنة، بقلم حمود أحمد محمد عبده، مجلة جامعة الناصر، ٢٠٢٠.
 - ٤- المهر وأحكامه في الديانات الثلاث. دراسة مقارنة، من مجلة راماه للبحوث والدراسات، ٢٠٢٦م.
- المقالات والأبحاث المذكورة التي تم ذكرها عامة في موضوعاتها، أما مقالتنا هذه فهي في المجال التخصص، ويختلف عن المواضيع السابقة في عدة جوانب، سأوضحها فيما يلي:
- جميع المقالات والأبحاث المذكورة كما ذكرت أنها عامة في مجالها، أما مقالتنا فتُعنَى تحديدًا بدراسة المهر في ضوء الفقه الحنفي وآثاره على المجتمع الأفغاني.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يستخدم المنهج الوصفي في شرح المهر وحكمه، وتحديدته، والتشجيع على إنقاظه، وتجنب العادات الخاطئة في الزواج، وذلك من خلال جميع النصوص المتعلقة بتحليل المهر وحكمه. كما يستخدم المنهج التحليلي في دراسة الموضوعات، وتحليل الحالات المقارنة، وبيان آثارها ونتائجها المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والفقه الحنفي، والمراجع ذات الصلة؛ كي تتمكن من تحقيق نتائج إيجابية وجيدة تتوافق مع أهداف البحث وأهميته، والذي يستخدم في نهاية المطاف المنهج الوصفي التحليلي.

خطبة البحث:

تتكون خطة البحث من المقدمة وثلاثة مباحث والخاتمة.
المقدمة تشتمل على أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، والأسئلة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.
المبحث الأول: مفهوم المهر، ومشروعيته، وحكمه عند الحنفية.
المبحث الثاني: مقدار المهر وأنواعه وأحكام استحقاقه في المذهب الحنفي، وشروط صحته، والتخفيف فيه.
المبحث الثالث: الآثار المترتبة في المغالاة في المهور على المجتمع الأفغاني:
المبحث الأول: مفهوم المهر، ومشروعيته، وحكمه عند الحنفية:

المطلب الأول: تعريف المهر:

الفرع الأول: تعريف المهر لغة:

التعريف اللغوي للمهر: كلمة "مهر" أصلها عربي، ومعناها اللغوي هو الأجر، كما يقول ابن فارس: "مهر المرأة أجراها". وقد وردت في القرآن الكريم بنفس المعنى، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾^١.
أي: مهورهن^٢.

الفرع الثاني: تعريف المهر فقهاء الحنفية:

عرّف فقهاء الحنفية، رحمهم الله، المهر بألفاظ مختلفة منها:

- ١- «هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع»^٣.
- ٢- أو هو «هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة»^٤.

المطلب الثاني: مشروعية المهر:

الفرع الأول: مشروعية المهر في الزواج من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى في شأن المهر: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^٥. تؤكد هذه الآية على دفع المهر، وهو حقٌ خالصٌ للمرأة، كما تجيز لها إعطاء جزء منه للزوج إذا رضيت بذلك.

١ سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

٢ محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، ١٤١٤هـ، لسان العرب الناشر: دار صادر، ط ٣، بيروت. مادة "مهر".

٣ محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، (د.ت)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت ٣: ١٦.

٤ وهبة الزحلي، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر، دار الفكر، الطبعة المنقّحة المعدّلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) سورة، ٩: ٦٧٥٨.

٥ سورة النساء، الآية: ٤.

وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^١. أي: فأعطوهن أجورهن بما أخذتموهن.

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^٢. تشير هذه الآيات إلى مشروعية المهر في النكاح.

الفرع الثاني: مشروعية المهر من السنة النبوية:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «التَّمَسَّ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»^٣.
٢. وحديث «مَنْ يُنْكِحِ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلاً أَمْرَهَا، وَقَلَّةَ صَدَاقِهَا» قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها^٤.
٣. روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير للمرأة أن تيسر أمرها وتخفف مهرها». قال عروة: «وأقول لكم عني: وشر لها أن تعسر أمرها وتزيد مهرها»^٥.
٤. وعن أنس: أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - رأى عبد الرحمن بن عوفٍ وعليه رَدْعُ زعفران فقال النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - : «مَهْيِمٌ»، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقتُها؟» قال: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^٦.

ويُفهم من هذه الأحاديث أن المهر لا ينبغي أن يكون كثيراً على عجز الزوج، وأنه يُستحب أن يكون قليلاً خفيفاً لا مُبالاً فيه. وهذه الأحاديث وما في معناها في الجملة تدل على مشروعية المهر في النكاح.

المطلب الثالث: مشروعية المهر في الفقه الحنفي:

جاءت نصوص الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على حكم المهر وأنه واجب يجب أدائه في عقد النكاح، وأن ذلك حق مُسَلَّمٌ للمرأة، ومن تلك النصوص:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَلِكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكِ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ

١ سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢ سورة المائدة، الآية ٥.

٣ محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة، ١، دمشق، كتاب النكاح، باب السلطان ولي ٧: ١٣.

٤ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ١٤٠٨، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة، ١، بيروت. ٩: ٤٠٥.

٥ المرجع السابق.

٦ سليمان بن الأشعث أبو داود، ١٤٣٠هـ، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة، ١ قال الشيخ شعيب الارنؤوط: إسناده حسن. ٣: ٤٤٧.

إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^١.

قال في تفسير روح البيان: (خالصة لك من دون المؤمنين) فان الاحلال للمؤمنين انما يتحقق بالمهر او بمهر المثل ان لم يسم عند العقد ولا يتحقق بلا مهر أصلاً^٢.

وقال الإمام الجصاص: (فكان صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بجواز ملك البضع بغير بدل كما كان مخصوصاً بجواز تزويج التسع دون الأمة)^٣، تبين من خلاص هذه النصوص أن المهر أمر لا بد منه في النكاح. ومن السنة حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»^٤.

يدل الحديث على أن المهر ولو كان بشيء بسيط وقليل حتمي وضروري في عقد النكاح وبدونه يحصل خلل في النكاح وعلى الزوج أن يعطي الزوجة مهر مثلها لو لم يقدّم بأداء المهر إليها.

والمهر شرط لصحة النكاح عند السادة الحنفية يقول الإمام الكاساني رحمه الله: وَمِنْهَا «أَي مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ» الْمَهْرُ فَلَا جَوَازَ لِلنِّكَاحِ بِدُونِ الْمَهْرِ عِنْدَنَا^٥.

قال في كتاب البناية شرح الهداية لما ذكر ركن النكاح وشروطه: شرع رحمه الله في بيان حكمه يعني (المهر) وهو وجوب المهر، إذ وجوبه حكمة النكاح^٦.

المبحث الثاني: مقدار المهر وأنواعه وأحكام استحقاقه في المذهب الحنفي، وشروط صحته، والتخفيف فيه:

المطلب الأول: مقدار المهر في الفقه الحنفي وحدّه الأدنى:

يرى فقهاء الحنفية، رحمهم الله، أنه لا يوجد حد أقصى للمهر، وأدنى حد له هي عشرة دراهم. واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١ سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

٢ روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار الفكر، بيروت ٢٠٥: ٧.

٣ أحكام القرآن، ١٤١٥هـ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

الطبعة ١٨٢: ٢١.

٤ سبق تخريجه آنفاً.

٥ الكاساني ٢: ٢٧٤.

٦ البناية شرح الهداية ٥: ١٣٠.

١- حديث علي رضي الله عنه من قوله: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^١.

٢- القياس على حد السرقة إذ أقل حد السرقة عشرة دراهم كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^٢.

المطلب الثاني: أحوال استحقاق المهر كاملاً ونصفه:

الفرع الأول: صور استحقاق المهر كاملاً:

تستحق الزوجة المهر من زوجها كاملاً في الصور الآتية:

١. الوفاة (الزوجة).

٢. الخلوة الصحيحة: الخلوة الشرعية هي أن يكون الزوجان في مكان مناسب للخلوة (آمن وخاص)، ولا توجد موانع شرعية أو طبيعية (مثل الحيض والصيام والإحرام) للجماع.

الفرع الثاني: صور استحقاق نصف المهر:

قال فقهاء الحنفية رحمهم الله: ما يسقط به نصف المهر نوعان:

النوع الأول: الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد، للآية المتقدمة:

﴿فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^٣. أوجب سبحانه وتعالى نصف المفروض.

النوع الثاني: ما يسقط به نصف المهر معنى، وهو: كل طلاق تجب فيه المتعة: وهو كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه^٤.

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين في مقدار المهر:

يقول الإمام برهان الدين المرغيناني صاحب كتاب الهداية رحمه الله: «وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: تزوجتني بألفين، فأيهما أقام البينة تقبل بيئته؛ لأنه نور دعواه بالحجة، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة؛ لأنها تثبت الزيادة، معناه: إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يفسخ النكاح؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية وأنه لا يخل بصحة النكاح؛ لأن المهر تابع فيه بخلاف البيع؛ لأن عدم التسمية يفسده ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى

١ سنن البيهقي الكبرى ٧: ٢٤٠، قال في كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١: ٣٤٦: وهو وإن كان ضعيفاً فقد تعددت طرقه والضعيف إذا روي من طرق بصير حسناً إذا كان ضعفه بغير الفسق؛ ولأنه حق الشرع وجوباً إظهاراً لشرف المحل فيقدر بما له خطر وهو العشرة وما دل على ما دونها يحمل على المعجل. وقال ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٦: وهو وإن كان ضعيفاً فقد تعددت طرقه، والمنقول في الأصول أن الضعيف إذا تعددت طرقه فإنه بصير حسناً إذا كان ضعفه بغير الفسق، ولأنه حق الشرع وجوباً إظهاراً لشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة.

٢ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ٣: ١٠٣.

٣ سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٤ البناية شرح الهداية ٥: ١٣٩.

بما قال الزوج؛ لأن الظاهر شاهد له، وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر، قضى بما ادعته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لهما بمهر المثل لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا انحط عنه قال - رضي الله عنه - ذكر التحالف أولاً ثم التحكيم، وهذا قول الكرخي - رحمه الله -؛ لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها، ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - تعجيلاً لفائدة النكول^١.

يدل النقل السابق عن صاحب الهداية رحمه الله أن عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر، المعتبر هو إقامة البيئة منهما وأن قول الزوجة معتبر في ادعاء الزيادة، وعند عدم وجود الحل للقضية يعطي الزوج لزوجها مهر مثلها من النساء.

المطلب الرابع: أنواع المهر في المذهب الحنفي:

قسم فقهاء المذهب الحنفي - رحمهم الله - المهر باعتبارات مختلفة.

١ - باعتبار المعجل والمؤجل.

ينقسم المهر باعتبار التعجيل والتأجيل إلى قسمين:

١. مهر معجل: والمعجل من عجل يعجل بالتشديد: ما يدفع من المهر عند عقد النكاح^٢.

يعني: ما يدفع من المهر كله دفعة واحدة معجلاً بدون تأخير وتأجيل.

٢. مهر مؤجل: قال ابن فارس رحمه الله: وأجل الشيء يأجل، فهو آجل وأجيل: تأخر، وهو نقيض

العاجل. والأجيل: المؤجل إلى وقت^٣.

٢ - باعتبار صحة النكاح به وعدمه إلى قسمين:

١. مهر المستقي: وهو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد^٤. ويجب

المهر المسمى إذا كانت التسمية صحيحة، وكان العقد صحيحاً أيضاً، سواء أتمت التسمية في العقد أم بعده

بالتراضي. فإن كان الزواج فاسداً بسبب آخر غير فساد تسمية المهر كالزواج بلا شهود وكزواج المحلل والزواج

١ علي بن أبي بكر المرغباني، (د. ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: محمد طلال، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ٣: ١٦٣-١٦٤.

٢ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية ٢: ٥٨٦.

٣ أحمد ابن فارس، ١٣٩٩هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: يق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت. ١: ٦٤.

٤ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩: ١٥٣.

المؤقت، وجب المهر بالدخول الحقيقي، لقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهِ»^١.

٢. مهر المثل: وهو الذي تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها، لا أمها إن لم تكن من قوم أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها، في بلدها وعصرها. وتكون المماثلة في الصفات المرغوبة عادة: وهي المال والجمال والسن والعقل والدين؛ لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان، وباختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحدثة سنّها، فلا بد من المماثلة بين المراتين في هذه الصفات، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها. فإن لم يوجد من تماثلها من جهة أبيها، اعتبر مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المنزلة الاجتماعية. فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه؛ لأنه منكر للزيادة التي تدعيها المرأة. ويشترط لثبوت مهر المثل: إخبار رجلين، وامرأتين، ولفظ الشهادة، فإن لم يوجد شهود عدول، فالقول للزوج بيمينه^٢.

المطلب الرابع: شروط صحة المهر في المذهب الحنفي:

الأول: أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين (الذهب) والعروض ونحوها، فلا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يملك.

الثاني: أن يكون معلوماً؛ لأن الصداق عوض في حق معاوضة، فأشبه الثمن، فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض: وهو أن يسكت العاقدان عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض التعيين إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

الثالث: أن يسلم من الغرر: فلا يجوز فيه عبد أبق ولا بعير شارذ وشبههما.

الرابع: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد، فلا يلزم المسمى؛ لأن الفاسد ليس بنكاح، ويجب مهر المثل بالوطء^٣.

المطلب الخامس: مشروعية التيسير في المهور والحث على تقليلها:

ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهور؛ لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»^٤.

١ محمد بن عيسى الترمذي، ١٩٩٨م، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، وقال: حديث حسن ٢: ٣٩٨.

٢ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩: ٦٧٧٥، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ١٤٠٦هـ، بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ٢، ٢٧٧.

٣ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩: ٦٧٦٧، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، ١٣٥٦هـ، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها ٣: ١٠١.

٤ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ١٤١٤هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة ٢، بيروت وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده حسن ٩: ٤٠٥.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أُيَسَّرُهُنَّ ۖ صَدَقًا»^١.
فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث تحت وترغب في تقليل المهور وعدم المغالاة فيها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة في المغالاة في المهور على المجتمع الأفغاني:

المطلب الأول: أسباب المغالاة في المهور في المجتمع الأفغاني:

هناك أسباب كثيرة أدت إلى المغالاة في المهور ومن تلك الأسباب:
أولاً: الجهل بالأمور الدينية المتعلقة بأحكام الزواج وشروطه. وعدم الاقتداء برسول الله وسنته الحسنة بتزويج بناته وفقراء المسلمين.

ثانياً: قصور عملية لإرشاد الديني والخطب الهادفة إلى معالجة مشاكل المجتمع وعلى الأخص مشاكل الشباب وبالذات مشكلة الزواج وتكاليفه. التمسك بالموروث التقليدي في تأدية مراسيم الزواج وما يترتب عليه من إسراف في ذبح اللحوم وتقديم الأطعمة الفاخرة، والبدخ في شراء الحلي والمجوهرات للعروس.

ثالثاً: التمسك بالموروث التقليدي في تأدية مراسيم الزواج وما يترتب عليه من إسراف في ذبح اللحوم وتقديم الأطعمة الفاخرة، والبدخ في شراء الحلي والمجوهرات للعروس.

رابعاً: الجشع المقيت الذي وصلت إليه العائلات في بعض المجتمعات بطلب مبالغ تعجيزية كمهور لبناتهم.
خامساً: التعامل مع الإناث كسلع تباع وتشترى لمن يدفع أكثر، وبالتالي الإبقاء عليهن إلى أجل غير مسمى.
سادساً: الوقوع تحت تأثير الشطحات الرجعية لبعض أساطين المال، المتخمة بالتفاخر والتباهي الاستهلاكي كنوع من السمعة المجتمعية.

سابعاً: رغبة الزوج بالظهور بمظهر الغني القادر، وحرصه على إقناع أولياء الزوجة بالموافقة على خطبته.
ثامناً: طمع بعض أولياء الأمور، وعدم إدراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسية، إضافة إلى ما يتحملونه من مصاريف والتزامات يرونها ضرورية حتى لا يُنسبوا للتقصير.

تاسعاً: تغير النظر إلى الزوج الكفء، فأصبحت عملية الزواج عملية بيع وشراء، الراجح فيها من يكسب المال الكثير، ولا يُهتبه النتائج وآثارها.

عاشراً: إسناد الحكم في هذه الأمور إلى النساء، وسماع آرائهن، وتنفيذ طلباتهن، وهن ما تعلم من عاطفة ورغبة في التفاحر.

الحادي عشر: سكوت القادة والمعينين بأمور الناس حتى استفحل الأمر وبلغ ما هو عليه.

ومع الأسف الشديد في المجتمع الأفغاني، لا سيما في بعض مناطق جنوب البلاد وشمالها، يعتمد بعض الناس إلى المغالاة في مهور بناتهم وأخواتهم، فيطالبون مهوراً باهظة تتجاوز حدود الاعتدال، وقد أدى ذلك إلى ظهور آثار

١ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، ١٤١١هـ، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، بيروت. وقال: صحيح على شرط مسلم ٢: ١٩٤.

سلبية وظواهر اجتماعية غير محمودة في المجتمع الأفغاني، ومن أبرز تلك الآثار: تأخر زواج كثير من الشباب والفتيات، الأمر الذي أصبح سبباً في انتشار العلاقات غير المشروعة، وما يترتب عليها من فساد أخلاقي كشفوا الزنا واللواط وغيرهما من المنكرات، ومع أنه لا توجد في الدولة أية لائحة أو قانون يدعو الناس إلى هذه الممارسات الخاطئة، بل على العكس الدولة ترغّب الناس في تخفيف المهر كما أن الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة والأعراف الاجتماعية السليمة تشجع على تيسير المهور والتخفيف منها، ومن الأمر الأكيد أن التزام المسلمين في المجتمع الأفغاني بهذه المبادئ كفيل بإذن الله تعالى بتخليصهم من هذه المشكلات والآثار السلبية. وتترتب على المغالاة في المهور آثار سيئة كثيرة نذكر بعضها بعضها على وجه العموم والبعض منها على وجه الخصوص:

المطلب الثاني: الآثار السيئة على المغالاة في المهور على وجه العموم.

- ١- تأخر الزواج بالنسبة للشباب والشابات وتعطيل سنة الله.
- ٢- حدوث الأمراض النفسية في صدور الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام أفكارهم بخيبة الأمل.
- ٣- هذا الاضطراب النفسي يعمل على تعطل مواهب الشباب وإبداعاتهم وعطائهم للمجتمع.
- ٤- عدم الاستقرار الاجتماعي الناتج من حرمان تكوين الأسرة.
- ٥- سلوك بعض الشباب سلوكاً انحرافياً مثل السرقة أو الاختلاس أو النصب من أجل توفير المبالغ اللازمة للزواج.
- ٦- سلوك انحرافي في إشباع الغريزة الجنسية بطرق محرمة.
- ٧- تؤدي تكاليف الزواج المرتفعة اللجوء إلى القروض والاستدانة من الآخرين ودخولهم في مشكلات وهموم لا تنتهي بسرعة.

المطلب الثالث: الآثار الأسرية والاجتماعية:

- تترتب على المغالاة في المهور في المجتمع الأفغاني آثار أسرية واجتماعية منها:
١. إن المغالاة في تحديد المهور بما يفوق قدرة الشباب على الوفاء بها تؤدي إلى مشكلات عديدة، منها: تراكم الديون على الزوج، وربما انتهى الأمر إلى هجر الحياة الزوجية.
 ٢. عدم موافقة بعض الأعراف المحلية لأحكام الشريعة: فقد تتعارض بعض العادات والتقاليد السائدة مع أحكام الفقه الحنفي، مما يؤدي إلى نشوء مشكلات اجتماعية.
 ٣. المهور الشكلية: فقد يُحدد المهر بمبالغ مرتفعة جداً يستحيل تحصيلها عملياً، فيفقد بذلك وظيفته الشرعية في حماية المرأة.

٤. إن المغالاة في المهور تسهم في انتشار الفاحشة والانحراف الأخلاقي؛ لأن كثيرًا من الشباب يعجزون عن تحمل تكاليف الزواج، فيدفعهم ذلك مع مرور الزمن إلى إقامة علاقات غير مشروعة^١.

المطلب الرابع: الآثار الأخلاقية والنفسية:

تترتب على المغالاة في المهور في المجتمع الأفغاني آثار أخلاقية ونفسية منها:

١. مساهمة المغالاة في المهور في دفع بعض الشباب إلى العلاقات غير المشروعة.
 ٢. انتشار بعض صور الانحراف الأخلاقي نتيجة تعسر الزواج.
 ٣. الضغوط النفسية الناتجة عن الديون والعجز عن الوفاء بالمهر.
 ٤. أثر تيسير الزواج في تحقيق العفة والاستقرار النفسي للشباب والفتيات.
- وبالعكس من ذلك توجد آثار إيجابية طيبة في حالة الأخذ بالتيسير في المهور والتخفيف فيها ومن تلك الآثار.
- إن تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمهر، ولا سيما مراعاة مقداره بما يتناسب مع أحوال الناس وظروفهم، يحقق للمجتمع الأفغاني آثارًا طيبة ونتائج مثمرة، ومن أهمها:

- ١- تحقيق الأمن المالي للمرأة وصيانة كرامتها في الحياة الزوجية.
٢. نشر الزواج الشرعي الصحيح في المجتمع الأفغاني، بما يحقق العفة للشباب والفتيات
٣. الحد من العلاقات غير المشروعة، كالزنا واللواط وسائر الفواحش.
٤. الحد من الطلاق التعسفي؛ إذ يلتزم الزوج بأداء المهر أو ما بقي منه عند وقوع الطلاق، مما يجعله أكثر ترويًا في اتخاذ هذا القرار.

٥. زيادة فرص الزواج وتقليل تأخره.

٦. تخفيف الديون والأعباء الاقتصادية.

٧. تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي عند ما تصبح لهذه القضية جانب تطبيقي في المجتمع الأفغاني.

الخاتمة:

تشتمل على النتائج والتوصيات:

النتائج:

في ضوء أهداف هذا البحث، والتحليل الفقهي الذي تناول المهر وحكمه في عقد النكاح، توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولاً: تبين من خلال هذا البحث أن المهر وأحكامه في الفقه الحنفي من الموضوعات الجديرة بالدراسة والتحليل، وأن الأحكام المتعلقة به المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء فقهاء الحنفية تنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما في تحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع المشقة، وتيسير الزواج.

ثانياً: أثبت التحليل أن التطبيق الصحيح لأحكام المهر يحقق آثاراً إيجابية واضحة، خاصة بالنسبة إلى أصحاب الدخل المتوسط والمحدود، ومن ذلك تخفيف الأعباء الاقتصادية الناتجة عن المهور الباهظة، وزيادة فرص زواج الشباب، وتقليل تأخر تكوين الأسرة، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والأخلاقي، وتيسير شؤون الأسرة والمجتمع.

ثالثاً: أظهر البحث أن المهر في نظر الفقهاء حق لازم للمرأة ومن الآثار المترتبة على عقد النكاح، غير أن تطبيق أحكامه يواجه عدداً من التحديات، من أهمها: رسوخ بعض العادات والتقاليد المخالفة للشرع، ومقاومة بعض الأسر لتغيير الأعراف، وضعف الوعي الديني، والتمسك بالممارسات الاجتماعية غير المشروعة. ومع ذلك، فإن نشر الوعي الشرعي وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهر يسهمان بصورة كبيرة في الحد من هذه العقبات.

التوصيات:

بعد دراسة موضوع المهر وأحكامه في ضوء الفقه الحنفي وآثاره في المجتمع الأفغاني، يوصي الباحثان بما يأتي:

١. ضرورة مراعاة الاعتدال والتوسط في تقدير المهر، والابتعاد عن المغالاة فيه؛ لأن ارتفاع المهور يؤدي إلى تأخير الزواج وزيادة المشكلات الاجتماعية.

٢. على الخطباء والمؤسسات التعليمية نشر ثقافة تيسير الزواج وتخفيف المهور استناداً إلى تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية.

٣. يجب على الأسر ألا تجعل المهر وسيلة للتفاخر، أو الاتجار، أو المنافسة الاجتماعية، بل تلتزم بفلسفته الشرعية ومقاصده.

٤. نوصي الجامعات والمراكز العلمية بإجراء المزيد من الدراسات حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للمغالاة في المهور.

٥. نقترح أن تحرص المحاكم والجهات القضائية على حماية الحقوق المالية للمرأة المتعلقة بالمهر، وتطبيقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بكل عدالة وإنصاف.

٦. يجب على وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية إعداد برامج توعوية تبين حكمة المهر وأهدافه وأحكامه الشرعية.

٧. نوصي تحديد مقدار المهر بما يتناسب مع القدرة المالية للزوج والأعراف الصحيحة السائدة في المجتمع، تحقيقاً لاستقرار الأسرة..

٨. ضرورة توعية الشباب قبل الزواج بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمهر، وبحقوق الزوجين وواجباتهم.

٩. نوصي بإدراج موضوع المهر وأحكامه بصورة أكثر تخصصاً في المناهج الدراسية بكلليات الشريعة والحقوق.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

١. ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
٢. ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت. ١٣٩٩هـ.
٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد سلامة. الطبعة الثانية. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د.ت.
٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر، د.ت.
٦. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، روح البيان، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٧. البائري، محمد بن محمد بن محمود الرومي، أبو عبد الله. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، د.ت.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. الطبعة الأولى. دمشق: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٩. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٠. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
١١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المحقق عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ١. بيروت، لبنان. ١٤١٥هـ.
١٢. الحاكم النيسابوري أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، بيروت. ١٤١١هـ.
١٣. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر، د.ت.
١٤. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي. الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
١٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة ١، مصر، ١٤١٣هـ.
١٦. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي. البناء شرح الهداية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

١٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٠. مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. المعجم الوسيط. تحقيق مجمع اللغة العربية. القاهرة: دار الدعوة، د.ت.

٢١. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٢٢. موقع العربية. <https://alarabyalasil.com>

موقع المجتمع. <https://www.alaraby.co.uk/society>